

المر العلوية

[131] ذكر واجب البقر: في الاول، وهو ثلاثون تباع حولي أو تبعة. ثم ينتقل بزيادة عشر في الثاني، إلى مسنة. وعلى هذا الحساب أبدا بالغاً ما بلغت. وحكم الجواميس حكم البقر. ذكر واجب الغنم: في الاول: وهو أربعون شاة، ومنه شاة. ثم ينتقل بزيادة إحدى وثمانين في الثاني إلى شاتين. ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث إلى ثلاث شياه. ثم ينتقل بزيادة مائة، إلى أن يخرج من كل مائة شاة. ذكر واجب الدنانير: في الاول والثاني جميعاً ربع العشر، من عشرين: نصف دينار، ومن أربعة دنانير: قيراطان 1. وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغت. ذكر واجب الدراهم: في النصابين كليهما أيضاً: ربع العشر، في المائتين: خمسة دراهم، وفي أربعين درهما: درهم. (1) _____

القيراط: نصف دانق، وعن بعض أهل الحساب القيراط في لغة اليونان: حبة خرنون. وفي النهاية القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. مجمع البحرين 4: 267 مادة " قرط " .
